

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة جنح قصر النيل الجزئية المختصة بنظر القضية رقم ١١٨٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل ، والمتهم فيها كل من / أحمد محمد متولى إبراهيم وأحمد عبد الرحمن أحمد أحمد والتي تبدأ جلساتها اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٤ إلى إحدى القاعات الملائمة بعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة قصر النيل الجزئية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد